تلخيص الأحرى
في حكم تعليق الطلاق بالإبرا
لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي
(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)

تحقيق

د. محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان

أستاذ الفقه المقارن المشارك

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمدٍ، وعلى آله وصحبه

وبعد:

فإن من أشرف ما شغلت به الأوقات، وأجل ما بذلت فيه الجهود، وعلقت به الهمم والعزائم: طلب العلم الشرعي، المستمد من كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ، حفظًا، وتفقهًا، وتطبيقًا.

ومن أول ذلك فقه الأحكام، الذي هو تفسير لتلك النصوص، وتنزيل لها على الوقائع والنوازل؛ لشدة حاجة الناس إليه في كل زمان ومكان، فهو الطريق لتصحيح العبادات التي يتقرب بها الناس إلى الله جل وعلا، لتكون مبنية على الحق، ومقامة على بصيرة، ولتصحيح معاملات الناس وتجاراتهم وتبادلهم المنافع، ولتأمين المجتمع من شرور الفوضى، والحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بمعرفة حكم الله وكيفية تطبيقه على المعتدين والجناة، وضبط قواعد القضاء والتحاكم والدعاوى والبينات في ذلك كله.

لذا تعلقت نفوس العلماء وطلاب العلم بهذا الفن، واتجهت أنظارهم وهممهم إليه سلفًا وخلفًا، يدرسونه ويقررونه، استنباطًا من النصوص، ومقارنة بين المذاهب، وإقامة للمناظرات والمناقشات في ذلك؛ طلبًا للوصول إلى الحق فيه، فنشأ بذلك علم الفقه، وكثرت فيه المصنفات، ما بين مختصرات ومطولات، ومتون وشروح لها وحواشٍ عليها، وتبارى جهابذة هذا الفن من كل المذاهب في هذا الميدان، فتكونت فيه ثروة عريضة مشرفة، بقيت منارًا للأجيال، ولم يزل هذا المد -بفضل الله تعالى- مستمرًا في العطاء والتجدد.

وقد اشتهر عدد كبير من المصنفين والفقهاء في مجال التأليف من شتى المذاهب، كان لهم دورٌ بارزٌ في بناء هذه الثروة العلمية.

وفي طليعة هؤلاء الفقهاء الأجلاء: الإمام الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، ذائع الصيت في شتى العلوم، كتب من الفنون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه والإعلام بشرحه.

ولقد وقفت على تلخيص له في حكم تعليق الطلاق بالإبراء، وهو تلخيص لكتاب العلامة السمهودي: « المحرَّر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء »، جمع فيه أقوال أئمة المذهب، وأسهب في سرد أدلتهم، وذكر الراجح والمرجوح، وأودع فيه طولاً ونظرًا دقيقًا يقصر عنه أو يتعب فيه كثيرون من طلبة العلم.

فتناوله الهيتمي -رحمه الله- بالتدقيق والتوليف، وجَمَعَ مقاصده في تلخيصٍ لطيفٍ، يجمع فيه المعتمَد ولا يُعرِّج على ما تبَعَّد من النقول، وحذف ما فيه من إطالة وتكرير.

ولما وقفت على هذا التلخيص اللطيف مخطوطًا غير مطبوع، نشطت الهمة لأجل بلوغه أيدي طلبة العلم، فقمت بتحقيقه من مخطوطتين ثمينتين، مستعينًا بالله -جل وعلا- سائلاً إياه العون والتوفيق، فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

وصف النسخ الخطية:

⋆ النسخة الأولى: رمزت لها بـ: (أ):

تاريخ النسخ: ١١٣١هـ.

الناسخ: أبوالفتوح أحمد، حفيد الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي، ثم المدني.

عدد اللوحات: (١٠) عشر لوحات.

عدد الأسطر: (١٩-٢١) من تسعة عشر إلى واحد وعشرين سطرًا.
عدد الكلمات في السطر: (١٣) ثلاث عشرة كلمة في السطر.
نوع الخط: نسخ.
مصدرها: مكتبة جامعة الملك سعود، محفوظة تحت رقم (١٤٨٥).
حالتها: نسخة جيدة، حسنة الضبط.
⋆ النسخة الثانية: رمزت لها بـ: (ب):
تاريخ نسخها: ١٢٧٧هـ.
الناسخ: نافع بن الجوهري الخفاجي التلباني.
عدد اللوحات: (٨) ثمان لوحات.
عدد الأسطر: (٢١-٢٤) من واحد وعشرين إلى أربع وعشرين سطرًا.
عدد الكلمات في السطر: (١٣-١٥) من ثلاث عشرة إلى خمس عشرة كلمة في السطر.
نوع الخط: نسخ عادي.
مصدرها: مكتبة جامعة الملك سعود، محفوظة تحت رقم (٣٧٤٤).
حالتها: نسخة قليلة الضبط.

منهج التحقيق:

١- مقارنة النسخ، واعتماد النص المختار.

٢- تصويب التحريفات والأخطاء وإقامة النص.

٣- كتابة الآيات بالرسم العثمان، وعزوها.

٤- تخريج الأحاديث، وبيان درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٥- توثيق النقول من مصادرها إن كانت مطبوعة.

٦- نسبة الأشعار والأقوال المأثورة إلى أصحابها، بالرجوع إلى مصادرها.

٧- التعريف بالأعلام غير المشهورين الذين أشار إليهم المؤلف، وذلك بذكر ترجمة مختصرة لكل واحد منهم، وبيان مصادر الترجمة.

٨- التعريف بالمصطلحات وغريب الألفاظ من مصادرها المعتمدة.

٩- وضع قائمة بمراجع ومصادر التحقيق.

١٠- وضع فهرس للموضوعات لتيسير الاستفادة منه.

وقد قدمت هذا التحقيق بترجمة للمصنف -رحمه الله تعالى- جعلتها مختصرة، بقدر ما يفي بالغرض.

ترجمة المصنف[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنتي، الهيتمي، الأزهري، الشافعي.

سُمِّي (ابن حجر) لأن جده كان ملازمًا للصمت.

والسَّلْمُنتي: نسبة إلى (سُلْمُنت) من أقاليم مصر الشرقية، حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيتم.

والهيتمي: نسبة إلى محلة أبي الهيتم، قرية من أعمال مصر الغربية.

مولده ونشأته:

ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب سنة تسع وتسعمائة من الهجرة، ومات أبوه وهو صغير، فكفله جده لأبيه، ثم شيخا أبيه: الشمس الشناوي، والشمس محمد السروي.

طلبه للعلم:

انتقل إلى الجامع الأزهر سنة أربع وعشرين وتسعمائة، فبدأ بقراءة الحديث والنحو والمعاني والأصلين والمنطق والفرائض، وغيرها من العلوم.

يقول -رحمه الله-: «أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدير لتحرير المشكل منها، بالتقرير والكتابة، ثم بالإفتاء والتدريس، على مذهب المطلبي الشافعي ابن إدريس، ثم بالتصنيف والتأليف، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في

---

(١) انظر ترجمته في: النور السافر، ص(٢٥٨)، وشذرات الذهب (٣٧٠/٨)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٣٣٧/١)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص(٢٠٢).

مدحه، والإعلام بشرحه، كل ذلك وسني دون العشرين سنة »[1].

وقد كان -رحمه الله- يتردد على مكة المكرمة، ثم في سنة أربعين وتسعمائة قرر الرحلة إلى مكة والإقامة بها فسكنها حتى توفي بها، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه، يقول -رحمه الله-: « قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه... وقاسيت أيضًا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع »[2].

شيوخه:

أخذ ابن حجر عن جمع من كبار علماء عصره، ولقي عددًا من كبار المعمرين والمسندين منهم، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم ثبتًا ضمنه أخبارهم، وأسانيده الشهيرة إلى أُمَّات كتب العلم، ومن أبرز شيوخه:

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ).
٢- زين الدين عبدالحق بن محمد السنباطي (ت٩٣١هـ).
٣- الشمس ابن أبي الحمائل (ت٩٣٢هـ).
٤- الشهاب أحمد بن الصائغ الحنفي (ت٩٣٤هـ).
٥- الشمس محمد بن محمد الدَّلْجي (ت٩٤٧هـ).
٦- الشمس محمد بن شعبان الدمياطي (ابن عروس المصري) (ت٩٤٩هـ).
٧- أحمد بن عبدالحق السنباطي الشافعي (ت٩٥٠هـ).
٨- أبوالحسن محمد بن محمد البكري الصديقي (ت٩٥٢هـ).

---

(١) انظر: ثبت ابن حجر الهيتمي.
(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٥/١).

٩- الشمس محمد بن محمد الحطابي الأندلسي (ت٩٥٤هـ).
١٠- الشهاب أحمد بن أحمد الرملي المصري (ت٩٥٧هـ).

هؤلاء أبرز شيوخه -رحمه الله ورحمهم- وقد عدد بعض الباحثين شيوخ ابن حجر فأوصلهم إلى (٣١) واحد وثلاثين شيخًا.

زملاؤه وأقرانه:

كان لابن حجر -رحمه الله- أقران وزملاء كثر، منهم:

١- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ).
٢- بدر الدين الغزي الشافعي (ت٩٨٤هـ).
٣- عبدالعزيز بن علي الزمزمي الشافعي (ت٩٧٦هـ).

تلامذته:

بعد أن استقر الهيتمي -رحمه الله- بمكة شاع حديثه، وانتشر ذكره في الآفاق، فقصده طلاب العلم، وتخرج به أكابر الفقهاء، ومن أبرز تلامذته:

١- عبدالرحمن بن عمر العمودي (ت٩٦٧هـ).
٢- عبدالقادر بن أحمد الفاكهي (ت٩٨٢هـ).
٣- عبدالرؤوف بن يحيى الزمزمي (ت٩٨٤هـ).
٤- محمد بن طاهر الفتني الهندي (ت٩٨٦هـ).
٥- شيخ بن عبدالله بن شيخ العيدروس (ت٩٩٠هـ).
٦- شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ).
٧- القاضي عبدالرحمن بن شهاب الدين الأكبر العلوي (ت١٠١٤هـ).

مؤلفاته:

عدها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مائة وسبعة عشر مؤلفًا في شتى فنون العلم، إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها -رحمه الله- هو علم

الفقه، ومن أبرز مؤلفاته: الفتح المبين بشرح الأربعين، الفتاوى الحديثية، الفتاوى الفقهية الكبرى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، المنح المكية في شرح الهمزية، شرح الإيضاح، فتح الجواد، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، الإعلام بقواطع الإسلام، وغيرها.

وفاته:

لما كبرت سنه -رحمه الله- ألجأه المرض إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يومًا، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة، وفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور فاضت روحه إلى بارئها بمكة المكرمة، وكان لموته رنة حزن وأسف عمت بلاد الحرمين واليمن ونواحيها رحمه الله رحمة واسعة.

النص المحقق

مقدمة المصنف

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة، شيخ الإسلام والمسلمين، شهاب الملة والدين، الشهير بـ ابن حجر الهيتمي، نزيل مكة المشرفة، تغمده الله تعالى برحمته، وأعاد علينا من بركته وبركاته علومه، آمين][(١)].

بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)]

الحمد لله الواحد الأحد، المنزه عن الشريك والزوجة والولد، الجامع بين عباده والمفرِّق بينهم بقضاءٍ وقدر لا ينفد، فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بسابقةِ علمٍ من الأزل فيظهر على وفقه في الأبد، فسبحان من عزيز جبار انفرد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببًا للنعيم السَّرمد[(٣)]، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد أحمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق المؤيَّد.

أما بعد:

فإني نظرت في « المحرَّر من الآراء » كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني[(٤)]، -رحمه الله- تعالى وأجزل جزاءه، وأفضل عليه وبَلَّ بوابل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) من (أ) و (ب) وبعده في (ب) زيادة: « وبه ثقتي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(٣) السَّرْمَد: دوام الزمان من ليل أو نهار، يقال: ليل سَرْمَد، أي: طويل.
قال الزجاج: السرمد: الدائم في اللغة، فهو الدائم الذي لا ينقطع، والسَّرْمَدِيُّ: ما لا أول له ولا آخر.
انظر: لسان العرب (٢١٢/٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٤٠٣).

(٤) هو: نور الدين أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدالله السمهودي، المدني، الشافعي، صاحب « وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى »، و« أمنية المعتنين » حاشية على « روضة الطالبين » للنووي، وغيرهما، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة.
انظر: كشف الظنون (٦١٤/١)، وخلاصة الأثر (٤٣/١)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (٨٣/١).

الرحمة مثواه[1]، فوجدته كتابًا مفيدًا جامعًا لمقاصد تعليق الطلاق بالإبراء[2]، لكن وجدتُ فيه طولاً ونظرًا دقيقًا يقصر عنه أو يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي[3]، فاخترت أن أجمع مقاصده في تلخيصٍ لطيفٍ يجتمع فيه المعتمَد، ولا يُعَرَّج على ما نقله من المتبَعَّد، وإن لم يكن عليه اعتمد، وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى، اكتفاءً بما جزم به من أول المسألة، فإن كان في بعض الفتاوى مخالفة للمُرجَّح في المسألة لم أعرِّج عليها، وإن كان فيها فرع معتمد قد ذُكر فيها، ذكرته في فرع مستقل في تلك المسألة.

وجعلت هذا التعليق على قسمين:

القسم الأول: في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل[4].

والثاني: في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان[5].

وسميته: « **تلخيص الأحرى في حكم تعليق[6] الطلاق[7] بالإبرا[1]** »[2].

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): « وأفاض عليه وابل الرحمة، وبل مثواه ».
والوابل: المطر الشديد، الضخم القطر، ووابل الرحمة: كناية عن سعة رحمته جل وعلا.
انظر: لسان العرب (٧١٨/١١).

(٢) الإبراء: الخلوص، وأصل تركيب البَرْءِ لخُلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقَصِّي، كَبَرَأَ المريض من مرضه والمَدْيُون من دَيْنه، أو الإنشاء، كبَرأَ اللهُ آدمَ من الطين.
انظر: تاج العروس (١٤٥/١).

(٣) وكتاب السمهودي -رحمه الله- هو: « المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء »، وكنت قد بدأت تحقيقه -من نسختين، الأولى: من المكتبة الأزهرية بمصر، في إحدى وثلاثين لوحة، وكانت نسخة متوسطة الضبط، والثانية: من مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، في سبع وثلاثين لوحة، وهي نسخة قليلة الضبط.
إلا أني لما وقعت على هذا التلخيص لابن حجر وجدته أكثر مناسبة وأعظم فائدة من الأصل؛ لما في الأصل من تفاصيل وصور تقل الحاجة لها، فهو -كما ذكر ابن حجر- فيه طول ونظر دقيق يقصر عنه طلبة العلم، فالأصل يزيد على ثلاثة أضعاف هذا الملخص.

(٤) وهي المسائل: الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والسابعة.

(٥) وهما المسألتان: الخامسة، والسادسة.

(٦) التعليق: هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن، أو أحدى أخواتها.
مختار الصحاح، ص(٤٥٠)، والمصباح المنير، ص(١٦٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢٤/٧)، وكشاف القناع (٢٦٤٢/٨).

(٧) الطلاق لغة: مصدر طَلَقَت المرأة -بفتح اللام- تطلق تطليقًا، وطَلُقت -بضم اللام- والضم أكثر، أي: بانت من زوجها، =

القسم الأول[٣]

فيه خمس مسائل:

الأولى:

أن يبدأ الزوج فيقول لزوجته: « إن أبرأتيني فأنت طالق »، فتبرئه من صداقها[٤] مثلاً، أو تقول له: « أبرأتك » فقط، والحكم في هذه أنه إن أطلق الزوج قوله كما قدمناه، ولم ينوِ شيئًا معيَّنًا من صداقٍ أو غيره، وأطلقت المرأة الجواب كذلك، لم يقع الطلاق أصلاً؛ لعدم حصول الصفة المعلَّق عليها -وهي الإبراء- نقله الشرف الغزي[٥] في باب الضمان[٦] من «

=

زوجها، فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة.
وأصله: التخلية والإرسال والترك وحل العقد ورفعه، يقال: طَلَقَت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طَلْقًا، أي: بغير قيد، وفرس طُلُق: إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة.
والطلاق في اصطلاح الفقهاء: رفع القيد الثابت بعقد النكاح، وقيل: رفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح، وقيل: هو إزالة ملك النكاح، وقيل: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً، بلفظ المخصوص، أو حل قيد النكاح أو بعضه.
وهذا يكون من الزوج أو من يقوم مقامه لفض ما عقده على زوجته قبل الدخول أو بعده.
انظر: مختار الصحاح، ص(٣٩٦)، ولسان العرب (٢٢٦/١٠-٢٢٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٤٨٤)، والمطلع على أبواب المقنع، ص(٣٣٣)، وطلبة الطلبة، ص(١٤٤)، وراجع: فتح القدير، والعناية على الهداية (٤١٣/٣)، والبناية في شرح الهداية (٣/٥)، وكشاف القناع (٢٥٨٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١١٩/٣).

(١) الإبراء لغة: مأخوذ من بريء يبرأ براءة، يقال: بريء زيد من دينه: إذا سقط عنه طلبه.
وفي اصطلاح الفقهاء، الإبراء: إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر، وجعله بريئًا منه، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص -كحق الشفعة، ونحوه- فتركه يسمى: إسقاطًا.
انظر: المصباح المنير، ص(١٨)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(٢٥).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): « الإبراء »، ولعل هذا هو الأصوب، ليوافق كلمة: الأحرى.

(٣) وهو كما ذكر -رحمه الله- في المسائل التي يبدأ فيه الزوج بالقول.

(٤) الصداق: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد: أصدقة، والكثير: صُدُق، وهذان البناءان إنما هي على الغالب، وقد اصدق المرأة حين تزوجها: أي جعل لها صداقًا، وقيل: أصدقها: سمى لها صداقًا.
انظر: لسان العرب (١٩٧/١٠).

(٥) هو شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي الشافعي، ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وقدم دمشق وهو كبير، فأخذ عن ابن حجي، والحسباني، وابن قاضي شهبة وغيرهم، له أدب القضاء، والجواهر والدرر في الفقه، وشرح المنهاج للنووي، وغيرها، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة.
انظر: الدرر الكامنة (٢٤١/٤)، وطبقات الشافعية (١٥٩/٣)، والبدر الطالع (٥١٥/١).

(٦) الضمان هو: الالتزام ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمَّنته المال، أي: ألزمته إياه.

=

أدب القضاء » عن « الأنوار »[1]، و« فتاوى القفال »[2].

نعم، لو أراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع الطلاق رجعيًّا[3]. وإن أطلق الزوج القول ولم ينو شيئًا وقالت الزوجة: « أبرأتك عن كذا »، وذكرت شيئًا معلومًا عندها صداقًا أو غيره، أو نوت شيئًا تعلمه من مالها في ذمته، أو عممت البراءة مما عنده وهي تعلم جميع ما عنده، وقع الطلاق رجعيًّا؛ لوجود الصفة المعلَّق عليها، كما في « فتاوى القاضي حسين »[4]، ولا يكون بائنًا؛ لأنه يشترط للبينونة في التعليقات

=

وقول بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم: غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية، والضم لا نون فيه، فهما مادتان مختلفتان، وضمنت الشيء: جعلته محتويًا عليه فتضمنه.
وهو في اصطلاح الفقهاء: التزام رشيد عرف من له الحق دينًا ثابتًا لازمًا، أو أصله: اللزوم بلفظ منجز مشعرٍ بالالتزام.
انظر: مختار الصحاح، ص(٣٨٤)، والمصباح المنير، ص(١٣٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٤٧٤-٤٧٥).

(١) كتاب الأنوار لأعمال الإبرار في الفقه الشافعي، لعز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٤٦٨/٢)، وانظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/٣)، وشذرات الذهب (٢٦٤/٦).

(٢) هو أبوبكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، القفال الصغير، اشتغل بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال، ولذلك قيل له: القفال، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد وجماعة، واشتغل عليه خلق كثير، منهم: أبوعلي السنجي، والقاضي حسين بن محمد، وغيرهما، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥).

(٣) الطلاق نوعان: بائن ورجعي، والرجعي: هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، ومن شرطه أن يكون في مدخول بها، أما البينونة، فهي إنما توجد للطلاق من قِبَل عدم الدخول، ومن قِبَل عدد التطليقات، ومن قِبَل العوض في الخلع، على اختلاف بين الفقهاء هل الخلع طلاق أو فسخ؟ والطلاق الذي جعله الله ثلاثًا، هو: الطلاق الرجعي، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة.
انظر: بدائة المجتهد (٤٦/٢)، وقاعدة في الخلع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٣/٣٢)، والبحر الرائق (٢٥٢/٣)، وتحفة الفقهاء (١٧١/٢)، وشرح الزركشي (٤٥٨/٢)، والروض المربع (١٤٣/٣).

(٤) هو حسين بن محمد بن أحمد أبوعلي المروذي، شيخ الشافعية في زمانه، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، تفقه على أبي بكر القفال، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير، منهم: إمام الحرمين، والبغوي وغيرهما، وكان يُقال له: حبر الأمة، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائه.
=

علم الزوجين معًا بما عُلِّق الطلاق على البراءة منه، فلو نوى شيئًا معينًا ونوته الزوجة وتصادقا على ذلك حُكِمَ بالبينونة.

فرع: لو قال: « إن أبرأتيني فأنت طالق »، فقالت له: « أبرأتك »، ولم تعم شيئًا، فقال بعده: « طلقتك »، أو: « أنت طالق »، وقع الطلاق رجعيًّا؛ لأنه كلام منجز مجزوم به، كذا أفتى به الولي العراقي[1]، لكن قال الزركشي[2]: « لم يتعرضوا له »[3]. والتحقيق: أنه إن كان يعلم أن الأول لم يقع وقع الثاني رجعيًّا، وإن كان جاهلاً باحتمالاتٍ: ثالثها: لا يقع، ويشهد له ما قالوه في المُكَاتب لو أدى النَّجْم[4] الأخير وكان حرامًا ولم يعلم به السيد، فقال: « اذهب فأنت حر »، لم يُعتق[5].

وأيده السمهودي بما في « فتاوى ابن الصلاح »[6]: « أن رجلاً طلق

=

انظر: تاريخ الإسلام (٦٣/٣١)، وطبقات الشافعي الكبرى (٣٥٦/٤).

(١) هو ولي الدين أبوزرعة، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، أخذ عن جمال الدين الأسنوي، وشهاب الدين بن النقيب، وغيرهما، صنف النكت على المختصرات الثلاثة، جمع فيها بين التوشيح للقاضي تاج الدين السبكي، وبين تصحيح الحاوي لابن الملقن، وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة للبلقيني ومن المهمات للأسنوي، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة.
انظر: طبقات الشافعية (٨٠/٤)، والبدر الطالع (٧٢/١)، وشذرات الذهب (١٧٣/٧).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبوعبدالله المصري الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة.
انظر: طبقات الشافعية (١٦٧/٣)، والدرر الكامنة (١٣٣/٥).

(٣) انظر: المنثور (٨٤/١).

(٤) النَّجْمُ: الوقت المضروب، وبه سمي المُنَجِّمُ، ونَجَّمْتُ المال: إذا أديته نجومًا، أي: مجزءًا، والنجم الأخير: الجزء الأخير، وتَنْجِيْمُ الدين: أن يُقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة. انظر: لسان العرب (٥٧٠/١٢).

(٥) انظر: المنثور (١٢٥/٣).

(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، الشيخ العلامة تقي الدين أبوعمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، برع في =

زوجته طلقة رجعية، ثم جاء إلى من يكتبها، فقال له الكاتب -وهو لا يعلم تقدُّم طلاق منه-: قل لها: « خالعتك[1] عل باقي صداقك بطلقة »، فقال لها ذلك، فقالت: « قبلت »، وهو يريد الطلقة الأولى لا إنشاء طلقة أخرى، فأجاب بأن الخلع باطل، وله مراجعتها في العدة، والقول قوله أن الخلع وقع كذلك »[2]، أما لو اقتصر على قوله الأول، فقد مر الكلام فيه من أنه لا طلاق أصلاً.

فرع: قال للسفيهة[3]: « إن أبرأتيني فأنت طالق »، فقالت: « أبرأتك »، لم يصح[4] الطلاق، كما نقله الولي العراقي عن شيخه الجلال البُلقيني[5]، قال: « وقد صرح به الخوارزمي[1] في « الكافي » في آخر الخلع،

=

المذهب وأصوله، والحديث وعلومه، له: علوم الحديث، وشرح مسلم وغيره ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).

(١) الخلع مأخوذ من: خَالَعَ وتَخَالَعَ، بمعنى: نَقَضَ الحِلْفَ والعهد، وخَلَع امرأته خُلْعًا وخِلاعًا فاخْتَلَعَتْ، وخَالَعَتْه: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خَالِعٌ، استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا تخالعا فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه، والخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًّا لها عليه، على ما ذكر الفقهاء.
انظر: لسان العرب (٧٦/٨)، ومختار الصحاح، ص(١٨٥)، والمصباح المنير، ص(٦٨)، وطلبة الطلبة، ص(١٥٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٣٢٣).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢).

(٣) السفيه: خفيف العقل، والأنثى: سفيهة، وفي التهذيب: « ﴿ك ڈ ڈ﴾ [النساء: ٥] يعني: المرأة والولد، وسُميت سفيهة لضعف عقلها، ولأنها لا تحسن سياسة مالها، وكذلك الأولاد ما لم يؤنس رشدهم ».
انظر: تهذيب اللغة (٨٢/٦).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب): « لم يقع ».

(٥) هو عبدالرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير جلال الدين أبوالفضل، البلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة، تفقه بأبيه السراج البلقيني، وأبي الحسن الأيوبي، وغيرهما، له نكت على منهاج الطالبين للنووي، ومواقع العلوم في مواقع النجوم، والكبائر والصغار، وغير ذلك، توفي سنة أربع وعشرين وثمانمائة.
انظر: طبقات الشافعية (٨٧/٤)، والضوء اللامع (١٠٦/٤).

وليست كقوله للسفيهة: خالعتك على ألف، فقالت: «قبلت»، حيث وقع رجعيًا[٢]؛ لأن ما نحن فيه تعليق، فلا يقع إلا بوجود الصفة، خلافًا ما توهمه بعض الشاميين مُشبِّهًا لها بقوله: خالعتك على ألف».

قال الجلال البُلقيني: «فلو قال للسفيهة: إن أعطيتيني ألفًا فأنت طالق»، فأعطته، لم تطلق على الأرجح من احتمالين؛ فإنه لم يحصل به الملك، وليست كالأمة؛ لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة».

تنبيه: لو قال للأمة: : «إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق»، فأبرأته، فهل يكون كالتعليق بإعطائها فَتَبِينُ بمهر المثل، أو كالتعليق بإبراء السفيهة فلا يقع شيء لعدم حصول البراءة؟ فيه نظر، ولا نزاع في أنه لو أراد: «إن أبرأتيني إبراءً صحيحًا»، أنه لا يقع جزمًا، بل لو قال: «إن أعطيتيني»، وأراد صحيحًا ينبغي أن لا يقع أيضًا، ويحمل قولهم: «إن أعطيتيني»، على ما إذا أطلق، والأقر أن لا يقع أيضًا في التعلق على إبرائها؛ لعدم حصول الصفة المعلَّق عليها، ويُفرَّق بين إعطائها وهذه، بأنه وجد صورة الإعطاء فوقع الطلاق لذلك، ثم لما تعلَّق حقُّ السيد بالذي أعطته إياه أفسدناه ورجعنا لمهر المثل.

خاتمة: قال لها: «إن أبرأتيني فأنت طالق»، فقالت: «أبرأك الله»، فهذا كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي[٣] وغيرهما. والأصح:

=

(١) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبومحمد العباسي الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه، وتاريخ خوارزم، ولد بخوارزم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، سمع أباه، وجده العباس بن أرسلان، وإسماعيل بن أحمد البيهقي، وتفقه على الحسن بن مسعود البغوي، وسمع منه يوسف بن مقلد، وأحمد ابن طاروق، وغيرهما، توفي سنة ثمان وستين وخمسمائة.
انظر: تاريخ الإسلام (٣٢٥/٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧)، وطبقات الشافعية (١٩/٢).

(٢) ولم يثبت المال. الوسيط في المذهب (٣٢٢/٥).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبوحامد الغزالي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، ومن أشهر مصنفاته

=

أنه صريح في البراءة كـ: « طلقك الله »، صريح في الطلاق، بخلاف: « باعكه الله »، فكناية في البيع، لكن هل يقع به هذا الطلاق المعلّق على براءتها؟ قال الولي العراقي: « لا يقع، لعدم وجود الصفة؛ لأن التعليق على اللفظ خاصة، ولم يوجد، ولم يقم مقامه ما يؤدي معناه ».

وأما المسألة الثانية:

وهي أن يقول الزوج: « إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق »، فإن أبرأته في مجلس التواجب[1] وصرَّحت بصداقها أو نوَته، وهما يعلمان الصداق، وهي مطلقة الصداق شرعًا، وقع الطلاق بائنًا، كما نقله الشيخان[2] عن « فتاوى القفال »، وبه جزم الإمام[3] في « النهاية »، وبه

=

كتاب إحياء علوم الدين، فيه أحاديث كثيرة، وغرائب، ومنكرات، وموضوعات، توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية (٢٩٣/١).

(١) مجلس التواجب: هو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول.

انظر: إعانة الطالبين (٣٨٣/٣).

(٢) الشيخان هما: النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة الحازمي، محيي الدين أبوزكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي، كبير الفقهاء في زمانه، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعية (١٥٣/٢).

والرافعي: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل أبوالقاسم، القزويني، الرافعي، الشافعي، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدًا، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعية (٧٥/٢).

وقد حصل الاتفاق بين أئمة الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما قاله المتأخرون، فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم، فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

انظر: فتح المعين (٢٣٣/٤)، وإعانة الطالبين (١٩/١).

(٣) هو أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، وغير ذلك.

=

أفتى القاضي أبوبكر الشاشي[1]، وابن الصباغ[2][3]، والغزالي، والولي العراقي، والبلقيني،و قال ابن الأستاذ[4]، وابن الرفعة[5]: « إنَّه الحق »، ومشى عليه ابن أبي الدَّم[6] والقاضي حسين في « تعليقه »، ونقله السبكي[7] عن الخوارزمي، وقال: « إنه الحق »، ومشى عليه الأذرعي[8]،

=

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧١/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر الشاشي القفال الكبير، الشافعي، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، سمع ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي، وغيرهم، له: دلائل النبوة، وأدب القضاء، وغير ذلك، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/٤)، وطبقات الشافعية (١٤٨/١).

(٢) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد أبونصر بن الصباغ، ولد سنة أربعمائة، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق، له: الشامل في الفقه، والعمدة في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعي (٢٥١/١).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح، ص(٢٥٠)، مسألة رقم (٣٨٧).

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن علوان الأسدي الحلبي، المعروف بابن الأستاذ، ولد سنة إحدى عشرة وستمائة، سمع جده، وثابت بن مشرف، وابن روزبة، وغيرهم، له: شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات، وحواش على فتاوى ابن الصلاح، توفي سنة اثنتين وستين وستمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٨)، وطبقات الشافعية (١٢٨/٢).

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع نجم الدين أبوالعباس ابن الرفعة، الشافعي، المصري، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، وسمع من أبي الحسن بن الصواف، وعبدالرحيم بن الدميري، وغيرهما، وأخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة، له: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، توفي في مصر سنة عشر وسبعمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية (٢١١/٢).

(٦) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، سمع أبا أحمد بن سكينة، وحدث بمصر ودمشق وحماة بجزء الغطريف، له: أدب القضاة، ومشكل الوسيط، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨)، وطبقات الشافعية (٩٩/٢).

(٧) هو تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد بسبك من أعمال الشرقية بمصر، سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وسمع من ابن الصواف والدمياطي وأبي جعفر بن الموازيني وغيره، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، وطبقات الشافعي (٣٧/٣).

(٨) هو أبوالعباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام، سنة ثمان وسبعمائة، وسمع من الحجار والمزي، وحضر عند الذهبي، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة، وغيرهم، جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، في عشرين مجلدًا، وشرح المنهاج في غنية
=

مشيرًا إلى أنه الحق، وكذا الزركشي، وحكى كغيره عن « فتاوى القاضي حسين » أنه يقع رجعيًّا[1]، لكن تعقب بأن الذي في « الفتاوى » ليس فيه التصريح، وإنما فيه إن أبرأتيني فقط، وهذا ظاهر في وقوعه رجعيًا إذا لم ينو شيئًا معينًا ولم توافقه المرأة عليه[2]، كما قدمناه في المسألة الأولى.

تنبيه: ما قدمناه كله فيما إذا علم الزوجان بالمبرأ منه، فإن لم يعلماه فلا طلاق أصلاً، وكذا لو علم الزوج فقط، وإن علمته وحدها وقع الطلاق رجعيًّا، كما قدمناه في المسألة الأولى؛ لوجود الصفة المعلَّق عليها.

واعلم: أنه متى عُلّق الطلاق على الإبراء فلا يقع بالإبراء المجهول، ولا يُقال: يقع بائنًا، ويُرجع إلى مهر المثل، كما لو قال: « خالعتك على شيءٍ »؛ لأن هذه الصيغة صيغة معاوضة، فإذا تمت الصيغة صححنا الخلع، وإذا فسد العوض لجهالة فيه أو نحوها رجعنا لمهر المثل، بخلاف التعليق، فلا يُقال فيه ذلك، إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا قال: « إن أعطيتيني عبدًا فأنت طالق »؛ فإنه يقع بائنًا بأي عبد كان، ويُرجع لمهر المثل، وكأنهم اكتفوا فيه بصورة الإعطاء عرفًا، بخلاف التعليق على الإبراء، فلا يقع بالمجهول؛ لانتفاء الصفة شرعًا وعرفًا.

ولا تغتر بما وقع لصاحب « الأنوار »[3] وغيره في هذه المسألة، من

=

المحتاج وفي قوت المحتاج، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة.
انظر: الدرر الكامنة (١٤٥/١)، وطبقات الشافعية (١٤١/٣).

(١) فتاوى القاضي حسين، ص(٣٤٣)، مسألة رقم: (٥٤٣).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢٩٧/٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٦٦/١)، والمنثور (٨٤/١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣٠٥/٤)، ومغني المحتاج (٢٦٤/٣)، وإعانة الطالبين (١٧٨/٢).

(٣) الأنوار لأعمال الإبرار لعز الدين الأردبيلي، تقدمت الإشارة إليه ص(١٩).

قولهم بوقوعه بائنًا بمهر المثل، قايسين له على الخلع بالمجهول، مؤيدين له بمسألة التعليق بالإعطاء، ولا يصح القياس[1]؛ للفرق بين التعليق بالإبراء والتعليق بالإعطاء.

فرع: لو قال: « خالعتك على دَيْنِك عَليَّ »، فقالت: « قبلت »، في مجلس التواجب، وقع بائنًا بقبولها إن علماه، وإلا فمهر المثل؛ لأن الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق، فاغتفرت الجهالة في الوقوع، ويُرجع لمهر المثل.

فرع: لو قال لها: « إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية »، فأبرأته، وقع رجعيًّا، وإن كانا عالمين بالصداق، فإن التصريح بقوله: « رجعية » سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة، فأشبه ما لو قال: « طلقتك بألف على أن لي الرجعة »، فيقع رجعيًّا بقبولها ويلغو ذكر العوض؛ لأن بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيًا، فألغينا ذكر المال، واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيًّا قبولها؛ لأن اللفظ يقتضي القبول.

فرع: لو قال: « إن أبرأتيني فأنت طالق »، فأبرأته من حقها عليه، وهي تعلم منه مقدارًا؛ وقع الطلاق رجعيًّا.

ووجهه: أنها لما أبرأت من جميع حقِّها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمته، فقد وُجدَ المُعلَّق عليه لصدق مُطلق البراءة عليه، وهذا بخلاف ما لو قال: « إن أبرأتيني من صداقك » مثلاً، فأبرأته وهي تعلم بعضه، فلا يقع؛ لأن الطلاق معلّق على شيء مخصوص ولم يوجد كله، فلا طلاق، كما لو قال: « إن أكلت الرغيف فأنت طالق »، فأكلت

---

(١) مأخوذ من: أقيْسُهُ قَيْسًا، وأقُوْسُه قَوْسًا، وهو: التقدير، يقال: قايسته بالشيء مقايسة وقياسًا، بمعنى: قدرته على مثاله، فالقياس: المقدار. وفي اصطلاح الأصوليين: إلحاق معلوم بمعلوم، في حكمه؛ لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.
انظر: مختار الصحاح، ص(٥٥٩)، والمصباح المنير، ص(١٩٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٥٩٥).

بعضه، ويبرأ من البعض الذي علمته.

فرع: لو قال: « طلقتك إن أبرأتيني من صداقك »، أو: « إن أبرأتيني من صداقك طلقتك » فأبرأته براءة صحيحة؛ طلقت في الأولى بائنًا، ولا يقع الطلاق في الثانية، إلا إن نوى بقوله: « طلقتك »، يعني: فأنت طالق.

فرع: لو علّق الطلاق بالبراءة من الصداق أو غيره، فأبرأته، ثم ادعت الجهل بما أبرأت منه، فإن صدَّقها الزوج فلا إشكال، وإن كذَّبها بانت بقوله؛ لأنه يدَّعي صحة البراءة التي علَّق عليها الطلاق، هذا ما أفتى به البلقيني، وهذا لا نزاع فيه في الظاهر، وأما في الباطن فالأمر منبني على حقيقة الحال.

وهذا بالنسبة إلى الطلاق، وأما بالنسبة إلى المطالبة بالمال، فإن كانت مدَّعية الجهل عند العقد مجبرة -بأن كانت صغيرة أو كبيرة- ولم يدل دليل على علمها بالمهر، فالقول قولها، كذا في « آداب القضاء » للسيد[1]، والغزي، ونقله عنه السيد، وهو ظاهر بالنسبة إلى المال، وأما باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر إذا رجع وصدَّقها، ولا نزاع في أنه يُديِّنُ.

فرع: لو أبرأ عن دين ورثه عن أبيه ثم ادعى الجهل، فالقول قوله، بخلاف ما لو عامله ثم أبرأه ثم ادعى الجهل بالمبرأ منه، فلا يُقبل.

فرع: لو علَّق طلاقها على الإبراء من صداقها، فأبرأته، عالِمَيْنِ بالمعلَّق عليه، فادعى أبوها أنها تحت حجره، وأقام بذلك بينة، وحكم له الحاكم به، فقد تبيَّنا عدم وقوع الطلاق؛ لعدم صحة البراءة المعلَّق عليها،

---

(١) المقصود به: السمهودي.

نعم، لو وُجد من الزوج معاوضة[1] للأب، وادَّعى أنها رشيدة، وأخذناه في الظاهر، لتضمنه الاعتراف بالبينونة.

خاتمة: فيها مسألتان:

الأولى: لو قال الزوج: « إن أبرأتِ فلانًا من دَيْنِك الذي عليه فأنت طالق »، فأبرأته، وقع الطلاق رجعيًّا؛ لأنه ليس بخلع؛ لأن شرط الخلع أن يعود نفع عوضه على الزوج، وليس كذلك ما نحن فيه، وإنما انتفع به الأجنبيُّ، وهذه نقلها الشيخان عن القفال[2].

الثانية: ما قدمناه -من اشتراط إبرائها في مجلس التواجب- ظاهر فيما إذا كانت الصيغة: « إن أبرأتيني »، وأما لو قال: « إن أبرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق »، فهل يشترط الفور؛ نظرًا إلى أنه معاوضة، أوْ لا؛ نظرًا إلى التعليق المعتضد بعدم خطابه لها؟

فيه كلام، والحاصل الراجح منه: أنها إن كانت حاضرة اشترط الفور، وإن كانت غائبة فأراد الزوج أن يُعلمها بعض الحاضرين، أو أرسل إليها رسولاً، فيشترط براءتها فورًا عند بلوغ الخبر، فإن أخَّرت لم يقع الطلاق أصلاً؛ نظرًا إلى المعاوضة المقتضية للفورية.

ولا ينافيه ما في « فتاوى ابن الصلاح »[3]، من أنه لو قال: « إن وهبتيني صداقك فأنت طالق طلقة رجعية »، فقالت في غير ذلك المجلس: « أبرأتك »، تطلق، ولا يعتبر في نظيره من الخلع. أي: لأنه صرَّح بقوله: « طلقة رجعيَّة »، وحيث صرح بذلك تجردت المسألة للتعليق بالصفة، ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيًّا؛ فإن التعليق على هبة الصَّداق لا

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): « معاوضة ».
(٢) انظر: روضة الطالبين (١٩٨/٨)، والمنثور للزركشي (٨٤/١).
(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٤٢/٢).

الإبراء منه، فإن نظر إلى المعنى: سُلِّم الوقوع، وإن نظر في اللفظ: فقد صرَّح الولي العراقي في قوله: « إن أبرأتيني فأنت طالق »، فقالت: « أبرأك الله »، أنه لا يقع كما تقدم، وهو نظير ما نحن فيه الآن.

تنبيه: قد علمت أن الراجح ما قدمناه في المسألة الثانية من الخاتمة، ونقل التَّاشِرِيّ[1] عن ابن عجيل[2]: « أنه لا يشترط الفور؛ لأنه لم يستدع منها جوابًا »، ولكن هل يكون رجعيًّا على مقالته أو بائنًا؟ كلٌّ محتمل، ونقل عن بعض أهل اليمن أنه رجعيٌّ[3].

والتحقيق: أن يُقال: إذا أطلق وقع رجعيًّا، وإن خص شيئًا بالبراءة في اللفظ أو النية وطابقته عليه وقع بائنًا، وهذا كله على قول ابن عجيل - رحمه الله- والمعتمد اشتراط الفور؛ نظرًا للمعاوضة.

وأما المسألة الثالثة:

وهي أن يقول الزوج: « إن أبرأتيني من صداقك، أو من نفقة العدة أو المتعة -ونحو ذلك مما لم يجب في الحال- فأنت طالق »، فتقول: « أبرأتك من صداقي، أو من نفقة العدة »، أو: « أبرأتك »، فلا يقع به طلاق؛ لأنه علَّقه بصفتين: بالإبراء عن الصداق، وعن نفقة العدة وهي غير واجبة، فالبراءة عنها غير صحيحة، فلا طلاق، كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن أبي بكر الناشري الزبيدي اليمني الشافعي، قال ابن حجر: « شيخ أهل زبيد في الفقه، برع فيه وشارك في غيره، وتخرج به أهل البلد مدة، وانتهت إليه رئاسة الفتوى»، كان شديدًا على الصوفية، وله كتاب: بيان فساد مذهب ابن عربي، توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة.
انظر: طبقات الشافعي (١٠/٤)، وشذرات الذهب (١٠٩/٧).

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذُّوالي، الشافعي، له حاشيتان على التنبيه والمهذب للشيرازي، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٠/٨)، وطبقات الشافعية (١٦٩/٢)، وفهرس الفهارس والأثبات (٨٥٢/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٤١/٣)، وحواشي الشرواني (٥٠٥/٧).

والأذرعي والزركشي وغيرهم، وبه أفتى شيخنا الإمام البكري[1]، ولا فرق في ذلك بين أن يُعلم عند التعليق أم لا.

نعم، لو أراد التلفظ بالبراءة وقع رجعيًّا، وحيث قلنا: لا يقع، هل يبرأ الزوج من صداقها؛ لأنها أبرأته منه عالمة به، أم لا؛ لأنها إنما أبرأته طامعة في الطلاق ولم يقع؟ قال السيد: «الذي يفهم من كلامهم من نظائره أنه يبرأ، وبه صرح الأذرعي ناقلاً عن بعض الفضلاء، وأقره». نعم، لو قصدت جعل البراءة عوضًا عن الطلاق لم يبرأ؛ لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة.

فرع: لو قال: «إن أبرأتيني وأخَّرْتِ مَا لَكِ عليَّ من الدَّيْن إلى سنةٍ فأنت طالق»، فقالت: «أبرأتك وأخَّرتُ دَيني إلى سنة»، وهي عالمة بما أبرأت منه، ينظر؛ فإن أراد بقوله: «وأخَّرتِ الدَّين»، تأخيرًا يصير به مؤجلاً، لم يقع الطلاق؛ لأنه محال شرعًا، وإن أراد بالتأخير الرضا به فقد وُجدت الصفة، فيقع الطلاق بائنًا؛ لأن الصداق عوض معلوم لها، وإن أراد به التأخير بالفعل، فلا يقع الطلاق إلا بعد مضي السنة، ويكون بائنًا إن أبرأت فورًا، وإن أطلقت، فهل يقع في الحال أم بعد مضي السنة أوْ لا يقع أصلا؟

الذي يقتضيه كلام الأذرعي أنه لا يقع في الحال؛ حيث قال: «يشبه أنه لا يكتفي بقوله: «أخَّرتُ»؛ لأن المعلق عليه وجود التأخير لا تلفظها به، فلا تُطَلَّق ما لم تمض المدة بلا مطالبة». والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح[2] أنه يقع في الحال، قال السيد: «وهو المتبادر إلى الفهم

---

(١) هو علي بن جلال الدين محمد بن عبدالرحمن بن أحمد البكري الصديقي، أبوالحسن المصري، الشافعي، أخذ الفقه والعلوم عن القاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف، وغيرهما، من تصانيفه: شرح العباب، وحاشية على شرح المحلي، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة. انظر: شذرات الذهب (٢٩٢/٨).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢).

»، وفي فتاوى السِّراج البُلقيني ما يشهد له؛ لأنه سئل عن رجل أشهد على نفسه متى أبرأته زوجته عن صداقها وأقرت أنها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقًّا من حقوق الزوجية، وتبرعت بالإنفاق على ابنتها منه[1] منه[1] من غير رجوع، كانت طالقًا، فأجاب بـ: « أنه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك »، وظاهر هذا، عند إطلاقه أو إرادته الإشهاد بذلك، فإذا أراد بالتبرع التزامها لذلك وأنه يلزمها شرعًا؛ فيبعد وقوعه، كما تقدم قريبًا.

فرع: لو قال: « إن أمهلتيني بحقك ثلاثة أشهر فأنت طالق »، فإن أراد التعليق على قولها: « أمهلْتُ »، أو الرضا به، وقع في الحال، وإن أراد التأخير والصبر، فلا تطلق في الحال.

فرع: لو قال لزوجته: « إن أخذت بنتك بكفالة سنتين فأنت طالق »، فقالت: « أخذتها »، لم يقع؛ حيث كان مرادها التزام ذلك؛ لأن قولها: « أخذتُها »، لا يلزمها، وإن أراد تلفظها بذلك، فلا إشكال وإن أطلق، فينبغي أن لا يقع أيضًا، ولا يقاس على مسألة: « إن أبرأتيني وأخَّرتِ دَينَكِ »؛ لوجود الفارق، فإن المتبادر هنا الكفالة المعلومة، أي: القيام بالبنت هذه المدة، والمتبادر في مسألة التأخير الرضا به.

فرع: لها عليه صداقٌ حالٌّ، ألفٌ مثلاً، فقال: « إن قسَّطت صداقك على عشرة أشهر -مثلاً- فأنت طالق »، فقالت له: « قسَّطته »، فإن أراد التعليق على وجود التأخير منها المدة التي عيَّنها؛ وقع الطلاق رجْعيًّا عند انقضاء تلك المدة من غير مطالبة، كما قاله الأذرعي.

وإن أراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به، وقع رجعيًّا أيضًا

---

(١) في (أ) زيادة: « فُلانةَ سنةً ».

عند تلفظها، ولا يتقسَّط الصداق، وإن أراد أن يصير الدَّيْنُ الحال مؤجلاً على وفق التقسيط الذي ذكره، بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة، لم يقع شيء أصلاً؛ لأنه تعليق على ما لا يمكنها الإتيان به.

تنبيه: ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتأخير محله إذا كانت الصيغة تعليقًا، فلو نجَّز فقال: « خالعتك على تقسيط صداقك وتأخير دَينِك »، فقالت: « قبلت »، وقع بائنًا بمهر المثل، كما لو خالعها على خمر أو مسروق أو مغصوب ونحوه مما لا يكون مالاً ويمكنها تمليكه له، فيفسد، ويجب مهر المثل؛ لأن القاعدة: أنَّ الطلاق إذا بدأ به الزوج مُنجزًا غير معلق، وإنما جاء الفساد من جهة الصيغة، وما اشتملت عليه من عوض، فإنه يقع بائنًا بمهر المثل، ومتى كان معلقًا، ولم يوجد شرطه، لم يقع أصلاً.

وأما المسألة الرابعة:

فهي أن يقول الزوج: « إن أبرأتيني من صداقك »، ولم يكن لها عليه في نفس الأمر صداق؛ لتقدم أداء[1] أو إبراء أو حوالة[2] عليه، فتلفظت بالبراءة، لم يقع الطلاق؛ لعدم حصول الصفة، إلا أن يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيًّا، هذا هو المعتمد، ولا ينافيه ما في « أصل الروضة »[3]

---

(١) الأداء لغة: دفع ما يحق دفعه، وهو الإيصال، يقال: أدى الأمانة إلى أهلها، إذا أوصلها.
وفي الاصطلاح: الإتيان بالشيء لميقاته، والأداء الكامل: ما يؤديه المكلف على ما أمر به، كأداء المدرك والإمام. والأداء الناقص: بخلافه، كأداء المسبوق.
انظر: المصباح المنير، ص(٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٤٤).

(٢) الحوالة لغة: مأخوذة من التحول والانتقال، فالتحويل: النقل من مكان إلى مكان.
وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فيتحول الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقتضي ذلك فراغ الذمة الأولى من الدين وثبوته في الثانية.
انظر: مختار الصحاح، ص(١٦٣)، والمصباح المنير، ص(٦٠-٦١)، وطلبة الطلبة، ص(٢٨٩)، والتعريفات، ص(١٢٦/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص (٢٩٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٣٧/٧).

عن فتاوى البغوي أنه حكى وجهين فيما لم اختلعت بنفسها على بقية الصداق، فخالعها عليه، ولم يكن بقي لها عليه شيء، هل تبين بمهر المثل؟ ورجح أنها تبين؛ لأن الصورة هذه لا تعليق فيها.

وأما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق، ولا طلاق قبل وجود الصفة، وإذا لم يكن في الصيغة تعليق، وقلنا تبين، فلا فرق بين أن يعلم الزوج بالحال أوْ لا، كما لو قال: « خالعتك على ما في يدك »، وهو يعلم أن لا شيء بها.

وبحث الرافعي أنه إن كان عالمًا بالحال وقع رجعيًّا، وكذا نقل السراج البلقيني عن الخوارزمي، وقال: « إنه الحق »، لكن تعقبه النووي بما حاصله: المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل(١).

فرع: قال: « إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق »، فأبرأته، وكانت قد أقرت به لثالث؛ لم يقع الطلاق؛ لعدم حصول الصفة؛ لأن الإقرار(٢) به منع من صحة البراءة، ولا يُغتر بما في « الأنوار » من صحة الطلاق بائنًا بمهر المثل.

واعلم: أن التعليق بالبراءة خُلعٌ بعوض، إن علم الزوجان المبرأ منه، وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب، كما قررناه أولاً، وإلا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٧).

(٢) الإقرار بالشيء: تقريره، وضده: إنكاره، وهو تنكيره، أي: تغييره، قال تعالى: ﴿وُ وٗ وٗ وُ﴾ [سورة النمل، جزء من الآية: ٤١] أي: غيروا، والتنكير: التغيير، قال الشاعر:

إن الذي كان لنا تنكر العام لنا ... وما بقي من جفوة إلا بها عاملنا

والإقرار: الاعتراف، يقال: أقَرَّ بالشيء يُقِرُّ إقرارًا: إذا اعترف به، فهو مُقِرٌّ، والشيء: مُقَرٌّ به، والإقرار إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، ويكون بالقلب واللسان.

وهو في اصطلاح الفقهاء: إخبار بحق الآخر عليه.

انظر: لسان العرب (٨٨/٥)، ومختار الصحاح، ص(٥٢٩)، والمصباح المنير، ص(١٨٩)، ، وأنيس الفقهاء، ص(٢٨١)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٨٣)، والمطلع على أبواب المقنع، ص(٤١٤)، وطلبة الطلبة، ص(٢٨١).

فتعليق بصفة، ثم يُنظر، إن جهله الزوجان أو الزوجة فقط فلا طلاق، وإن جهله الزوج فقط وقع رجعيًّا، كما تقدم، هذا حاصل المعتمد، خلافًا لما تقتضيه عبارة «الأنوار».

فرع: أحالت المرأة بصداقها[1]، ثم قال لها الزوج: «إن أبرأتيني فأنت طالق»، فتلفظت بالبراءة، ثم طالبها المحتال بالصداق، وأقام بيِّنة بالحوالة، فإن صدق الزوج البيِّنة أو سكت لم تطلق، وإلا بانت منه باعترافه، ويؤخذ منه المال؛ لقيام البيِّنة، وإن لم يكن معه بينة وأنكرت المرأة الحوالة، فإن وافقها الزوج على الإنكار فلا إشكال في وقوع الطلاق، وإن أنكرت وصدق الزوج بالحوالة؛ وقع الطلاق، ولزمه ما أقر به للمحتال، وفي وجه: لا تطلق، ولا يلزمه، هذا حاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور[2]، لكن بقي ما لو صدقته وكذبه الزوج، فالقول قوله؛ لأنه يدعي الصحة.

فرع: لو قال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه، وكانت البراءة في بعضه غير صحيحة[3]؛ لتعلق حقٍّ به، بأن اقرت به أو أحالت عليه؛ لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط البراءة من كله، ويتفرع عليه: ما لو أصدقها عشرين مثقالاً وحال الحول عليها وهي في ذمته، ثم علَّق طلاقها على البراءة منها فأبرأته، لم يقع؛ لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها؛ لأن حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة، فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة.

---

(١) المحيل، هو: من عليه الدين والذي حول الدين إلى ذمة غيره، والمحتال، هو: صاحب الدين ولا يقال: المحتال له؛ لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة. والمحال عليه، أو المحتال عليه -وكلاهما بمعنى واحد- هو: من انتقل إليه الدين، وهو صاحب الذمة الثانية.
انظر: طلبة الطلبة، ص(٢٨٩)، والتعريفات (١/١٢٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٤٠٠).

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «ولا تصح البراءة من بعضه».

وقد صرح التقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق والديون، وهي: « إذا ادعى أو ادعت بصداق، فيتحرى في الدعوى في مقدار حق الزكاة، لكن له ولاية القبض، فإذا حلف فليحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلف، لم يسقط، وأنه يستحق قبضه حين حلفه، ولا يقول أنه باق له ».

أما المسألة الخامسة:

وهي أن تبدأ الزوجة فتقول: « إن طلقتني فأنت بريء من صداقي »، أو: « فابرأ من صداقي »، أو: « فقد أبرأتك منه »، فيقول لها: « أنت طالق »، فيقع الطلاق رجعيًّا، ولا يبرأ من شيء؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح، وبهذا جزم الشيخان، ثم بحثا أنه لا يبعد وقوعه بائنًا بمهر المثل؛ لأنه طلَّق طامعًا في شيء، وبهذا صرح القاضي حسين في « فتاويه »، لكن في « تعليقه »: « أنه يقع رجعيًّا »، نقله الإسنوي، فقال: « إنَّ المشهور وقوعه رجعيًّا »[1].

وأشار ابن المقري[2] إلى الجواب عن بحث الرافعي: « بأن طمع الزوج في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضًا، فيقع رجعيًا »، وعليه مشى في « الإرشاد » و « الروض »، وظاهر كلام القاضي زكريا[3]

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (٤٧٤/١).

(٢) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المقري بن إبراهيم أبومحمد الشغدري، الشاوري، الشرجي، اليماني، الحسيني، المعروف بابن المقري، ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة، تفقه بالجمال الريمي وآخرين، وأخذ العربية عن علماء وقته، له: عنوان الشرف الوافي، والإرشاد، والروض، وغير ذلك، توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة.
انظر: طبقات الشافعية (٨٥/٤)، وبغية الوعاة (٤٤٤/١).

(٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، أخذ عن البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وابن حجر وغيرهم، له: فتح الوهاب، وغاية الوصول، وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقري، وغير ذلك، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة.
انظر: البدر الطالع (٢٥٢/١)، وشذرات الذهب (١٣٤/٨).

في « شرحه » مخالفته واختيار البينونة[1]، وقال ابن أبي الدَّم: « الذي يظهر يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه بائنًا بمهر المثل، ولا يبرأ، بل لو قيل: يبرأ، لم يبعد في القياس، فلا يظهر فرق بين قوله: « إن طلقتني فلكَ ألف »، وبين قولها: « فأنت بريء من صداقي »، فإن كان تعليقًا للإبراء فذاك تعلق للتمليك، وتعليقه أبعد ».

وفي « التتمة »[2] ما يشهد لهذا القول؛ أعني أنها تبين ويبرأ من صداقها، لكن هو أضعف المذاهب في المسألة؛ لأن المتحصَّل فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: وبه الفتوى عند الشيخين؛ أنه يقع رجعيًّا ولا يبرأ، وبه جزم ابن المقري في « إرشاده » و « روضه ».

والثاني: أنه يقع بائنًا بمهر المثل، قال السبكي: « هو المعتمد »[3]، والأذرعي: « هو المختار »، وهذا المذهب قوي، مشى عليه الخوارزمي وغيره، ومشى عليه في « الروضة » أواخر الخلع[4].

والثالث: تبينُ بالمسمى المبرأ منه.

فرع: لو قالت: « أبرأتك عن صداقي عليك بالطلاق »، أو: «بشرط الطلاق»، أو: « على أن تطلقني »، فطلقها في مجلس التواجب، بَانتْ منه وبرئ هو عن الصداق، ولو قال: « قبلت »، فكذلك؛ لأنها أبرأته في مقابلة

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥٧/٣).

(٢) تتمة الإبانة: لعبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبوسعد المتولي، تفقه على الفوراني والقاضي الحسين وغيرهما، صنف التتمة ولم يكمله، وصنف كتابًا في أصول الدين، وكتابًا في الخلاف، ومختصرًا في الفرائض، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، وطبقات الشافعية (٢٤٧/١).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٣٠١/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤١٧/٧).

الطلاق، فقبول البراءة التزام للطلاق، كذا نقله السبكي[1] عن الخوارزمي، الخوارزمي، وأقره، والخوارزمي مذهبه في المسألة التي قلنا فيها: « إن المعتمد وقوعه رجعيًّا »: أنها تبين بمهر المثل، وقال في هذه: « إنها تبين ويبرأ من الصداق »، وكأن الفرق أن الأولى محض تعليق لأصل البراءة، وأما هذه فتنجيز مع شرط؛ لأن مرادها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق، قال الأذرعي بعد نقل ذلك أيضًا عن الخوارزمي: « محله ما إذا نوى بـ «قبلت»: التطليق[2] على المبذول ».

وأما المسألة السادسة:

وهي أن تقول للزوج: « أبرأتك من صداقي فطلقني »، فيقول لها: « أنت طالق »، أو: « إن صحَّت براءتك فأنت طالق »، فيقع الطلاق رجعيًّا ويبرأ الزوج، بل لو لم يقل: « طلقتك »، برئ، وهو بالخيار، إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، صرَّح به الخوارزمي والقاضي حسين؛ لأنها لما قالت: « أبرأتك »، انقطع الكلام وتمت البراءة[3].

وقولها: « فطلقني »، بعده، لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقًا، وكذا لو قال: « إن صحت براءتك فأنت طالق »، فيبرأ، ويقع الطلاق رجعيًّا؛ لأنه مجرد تعليق على صفة، فأشبه ما لو عقدت زوجته إجارة أو بيعًا، فقال لها: « إن صح عقدك فأنت طالق ». نعم، لو قالت: « أردت الإبراء عوضًا عن الطلاق »، وصدَّقها الزوج على ذلك، وقع بائنًا، كذا قاله السيد تفقهًا.

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٣٠٢/٢).
(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): « التعليق ».
(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٣٧/٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٦٣/٣).

فرع: لو قالت: « طلقني وأنت بريء من صداقي »، فقضية كلام الرافعي أنها تبين بالمهر أو بالمسمى، والأول أقرب إلى كلامه؛ فإنه بحث فيما لو قالت: « إن طلقتني فأنت بريء من صداقي »، في الوقوع بائنًا بمهر المثل، كما قدمناه عنه في المسألة الخامسة[1]؛ فإنه قال: « ويكون كما لو قالت: « طلقني وأنت بريء من صداقي ». وهذا يقتضي أن هذه الصورة لا نزاع في البينونة فيها، لكن يبقى الكلام فيما تبين به.

فرع: لو قال: « طلقتك فأبرئيني »، فقياس ما قدمناه -في نظير المسألة- أنها تطلق رجعيًّا، وتتخير هي بين الإبراء وعدمه، وبه صرح في « الأنوار ».

نعم، يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه السيد، فإن توافقا[2] على قصد الطلاق في مقابلة البراءة، وأبرأت، فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد، وإن ادعاه وكذَّبته، ولم تُبْدِ[3] أصلاً، ففي وقوع الطلاق نظر، والظاهر الوقوع مطلقًا؛ لأنه بتَّه بقوله: « طلقتك فأبرئيني »، وليكن الحال فيها أشد من: « أبرأتُكَ فطلقنِي ».

فرع: هل الإبراء تمليك أو إسقاط؟ اضطرب كلام الشيخين في المسألة، وقال النووي في باب الرجعة من « زيادة الروضة »: « والمختار أنه لا يُطْلَق القول بترجيح واحد من القولين، وإنما يختلف الراجح بحال السائل وظهور أحد الطرفين »[4]. قال السيد: « وقد يُقال: إن قرينة المقابلة بين البراءة والطلاق ظاهرة في أن المعتمد هنا التمليك؛ لوجود ما يدل عليه،

---

(١) ص(٣٦).
(٢) كذا في (أ) وفي (ب): « تصادقا ».
(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): « يبرأ عنه ».
(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/٨).

فهو المعتمد هنا ».

وأيد بهذا وقوع الطلاق بائنًا، فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي، فيما لو قالت: « أبرأتك على أن تطلقني »، ثم بحث السيد فيما لو قال: « اشتريتُ منكِ هذا الثوب ببراءتكِ من دَيْني »، أو: « أبرأتكِ منه بهذا الثوب »، أو قال له الولي: زوجتك ابنتي على براءتها من دَيْنِك »، فقال: « قبلت تزويجها ».

فرع: قال في « أصل الروضة »: « لو قالت: « طلقني ولك عليَّ ألف »، فقال: « طلقتك »، بانت، ولزمها الألف؛ لأنها صيغة التزام، وإن قالت: « طلقني وأضمن له ألفًا »، فكذلك، أو: « أعطيك ألفًا »، فلا، ويقع رجعيًا؛ لأن الإعطاء لا يشعر بالالتزام، بخلاف الضمان »[1].

وإذا تقرر ذلك، فإذا قالت للزوج: « طلقني على براءتك من صداقي »، أو: وأضمن لك براءتك من صداقي »، أو: « وأبريك منه »، فقال: « طلقتك »، فهل يُخَرَّج على المسائل الثلاث السابقة، فيقع في الأوليين بائنًا وفي الثالثة رجعيًّا؟.

لا نقْل فيها، قال السيد: « هو القياس »، ثم قال: « وهو في الثالثة واضحٌ، فيقع رجعيًّا، وأما الأوليين -أعني قولها: « طلقني على براءتك »، أو: « أضمن لك براءتك »- فليس بواضح فيهما؛ لأن التزام ألف على سبيل المعاوضة صحيح؛ لصلاحيته لها، بخلاف التزام البراءة عوضًا؛ لأن المصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها؛ لأنها لا تثبت في الذمة بدلاً، فيرجع، فالقول فيها إلى الوعد، كالثالثة، فيقع رجعيًّا، أو يلحق بالخلع بعوض فاسد، فتبين بمهر المثل »، ثم قال: « وهذا أصح ».

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/٤٠٤).

وأما المسألة السابعة:

وهي أن يبدأ الزوج فيقول: « أبرئيني من صداقك وأنا أطلقك »، فتقول: « أبرأتك منه »، فيقول لها: « أنت طالق »، أو: « طلاقك بصحة براءتك »، أو: « ببراءتك »، أو: « إن صحت براءتك فأنت طالق »، فالمتبادر إلى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق إذا أبرأته، وأنها نجزت البراءة من غير أن تقابل بها الطلاق؛ فقد صحت البراءة، بحيث لو اختار الزوج أن لا يطلق لم يجبر على الطلاق، فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية إن صحت البراءة، وذلك ظاهر في قوله: « إن صحت براءتك فأنت طالق »؛ لأنه شرط[1] وضعًا[2] وعرفًا.

وأما قوله: « طلاقك بصحة براءتك »، أو: « ببراءتك »، فقد سُئل البلقيني عن ذلك، فأجاب بما حاصله: « أنه إن أراد به التعليق، كان الحكم كذلك، فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيًّا، ولا يكون خلعًا أبدًا، وإن لم تصح البراءة لم يقع به شيء أصلاً وإن أراد به تنجيز الطلاق، وفي مقابلة براءتها المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع الطلاق رجعيًّا أيضًا -صحت البراءة أم لم تصح-؛ لأنه حينئذ نجَّز ولم يعلق، فيلغو.

قوله: « ببراءتك »، أو: « بصحة براءتك »، وإن أطلق ولم يقصد تعليقًا ولا تنجيزًا؛ فالظاهر حمله على التعليق، وهذا هو المعتمد في المسألة، كما استقر عليه كلام « الأصل » مع كلام يطول ذكره، قال في « الأصل »: « فلو قالت: أردت بقولي: أبرأتك، جعل الإبراء في مقابلة الطلاق الذي توقعه،

---

(١) الشرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، كذا عبر ابن الكمال، وقال الراغب: الشرط: كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة. وقال غيرهما: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته. وقيل هو: ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزء من الماهية.
انظر: مختار الصحاح، ص(٣٣٤)، والمصباح المنير، ص(١١٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(٤٢٧-٤٢٨)، والمبدع (١٧/٧)، وكشاف القناع (٢٣٩١/٧).

(٢) الوضع: جعل اللفظ بإزاء المعنى، واصطلاحًا: تخصيص شيء بشيء، متى أطلق فُهِمَ منه الشيء الثاني.
انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٧٢٧-٧٢٨).

وأردتُ ربطه به »، فهذا يكون خلعًا، فتبين إن ساعدها الزوج على أنها أرادت ذلك، وأنه قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الإبراء بالطلاق، وهذا محل إطلاق الطبري[1] وغيره البينونة في هذه المسألة.

فرع: لو قال الزوج: « أردت بقولي: طلاقك ببراءتك: ابتداء خلعٍ معها لا جوابًا لقولها السابق: « أبرأتك »، قُبل في الحكم، فإن أجابته في مجلس التواجب بأن قالت: « قبلت » أو: « أبرأتك »، بانت بمهر المثل إن صحت براءتها السابقة؛ لأن ذمته حينئذ برئت، فيكون خلعًا بعوض فاسد، فيرجع بمهر المثل، فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد أن بريء منه، وإن كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما أبرأته منه وبريء، فإن لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق أصلاً، فقد صرح في « الروضة » بنظيره، حيث قال: « لو قالت: « طلقني على مئة »، فقال: « أنت طالق »، ثم قال: « أردت ابتداء الطلاق؛ ليقع رجعيًّا »، قُبل في الحكم، فإن اتهمه حلَّفَته ». انتهى بمعناه[2].

فرع: في « فتاوى ابن الصلاح »: « لو قال: « إن وهبتيني صداقك طلقتك »، فقالت: « إن الله قد وهبك »، فَطَلَّق طُلِّقتْ وبريء إن كانت أرادت بلفظها المذكور البراءة، وإن لم ترد بها به لم يبرأ، فإن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم يقع، وإن أرادت بذلك اللفظ: « أبرأتك إن طلقتني »، ففيه الخلاف المذكور في تعليق الإبراء على الطلاق، فعلى الأصح يكون خلعًا صحيحًا يبرأ من الصداق بها، على أن هبة الصداق وإن كان دينًا صحيحة، وإن لم ترد البراءة أو أرادتها ولكن أرادت

---

(١) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبوالطيب الطبري، أحد أئمة المذهب، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، سمع أبا أحمد الغطريفي وأبا الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم، له: التعليق نحو عشر مجلدات، والمجرد، وشرح الفروع، توفي سنة خمسين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، وطبقات الشافعية (٢٢٦/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٢٢/٧).

غير ما أراد الزوج من المهر لم يبرأ، ويُنظر في الطلاق فإن كان أوقعه مجانًا وقع، وإن أوقعه على ما لم ترد هي لم يقع؛ لأنه لم يوقعه إلا على ذلك، ولم يقبل »[1].

قلت: ولابد من التنبيه على أمرين في هذه المسألة:

أحدهما: أنه -رحمه الله- لم يبين في قولها: « وهبكَ الله »، مريدة البراءة، وقوعه رجعيًّا أم بائنًا، والظاهر أنه يقع رجعيًّا، بل لو لم يُطَلّق برئت ذمته، ولا يُجبر على الطلاق، وقد نص الشافعي -رحمه الله تعالى- على أنه لو قال: « إن أعطيتيني ألفًا طلقتك »، كان وعدًا بالطلاق، ولا يلزمه أن يطلقها[2].

ثانيهما: أنه قال: « إن تعليق الإبراء بالطلاق خُلع على الأصح »، وليس كذلك، فقد قدمنا في الخامسة أنها إذا علّقت البراءة على الطلاق فطلّق، يقع رجعيًّا ولا يبرأ، كما جزم الشيخان، فراجعه في الخامسة تجده مبسوطًا[3].

نعم، ما قاله قوي وعليه جماعة، ونقله الشيخان أيضًا أواخر الخلع وأقرَّاه، لكن المعتمد ما قدمناه من أنه رجعي، والله أعلم.

فرع: قوله: « طلاقك ببراءتك »، ليس فيه تعليق من حيث لفظه، أما إذا أريد به التعليق، فقد قدمنا عن البلقيني أنه يكون تعليقًا، وفي كلام العراقي[4] ما يقتضي أنه لا يصلح للتعليق بوجه؛ لأن المعتمد طريقة الأصحاب؛ وهي: إن تطَابَقَ اللغةُ العُرفَ فواضحٌ، والأقدم الموضوع اللغوي عند عامة الأصحاب، إلا الإمام الغزالي فقدَّما العُرف، والظاهر أن الأصحاب استثنوا مسائل[5] من قولهم: « إن اللغة مقدمة ».

منها: ما لو قال: « أنت طالق، لولا أبوك لطلقتك »، مريدًا بقوله: « أنت طالق »، الطلاق يلزمني لولا أبوك، فهذا عرف أهل بغداد، نقله الرافعي وأقره.

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤٢-٤٤٣).
(٢) انظر: الأم (٥/١٩٧).
(٣) ص(٣٦-٣٨).
(٤) هو الولي العراقي، تقدمت ترجمته ص(١٨).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/١٦٠)، والمهذب (٢/٨١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٣١٨).

ومنها: ما لو قال: « أنت طالق لا دخلت الدار »، مريدًا: إن دخلتِ الدار، فهذا عند أهل بغداد تعليق.

ومنها: « طلاقك ببراءتك »، أو: « بصحة براءتك »، مريدًا التعليق، كما قال البلقيني، ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول: « هذا تنجيز للطلاق، فيقع رجعيًّا مطلقًا »، وهو قضية كلام الولي العراقي.

ومنها: لو قال مبتدِئًا من غير تقدم استيجاب من المرأة[1]: « أنت طالق ولي عليك ألف »، مريدًا به معنى: طلقتك بكذا خلعًا بألف، فإن لم يرد ذلك، وقع رجعيًّا، صرح به الأصحاب.

فرع: لو قال: « أنت طالق على تمام براءتي من صداقك »، فمتى أبرأتْ أو قبلتْ في مجلس التواجب بانت، فيكون كقوله: « أنت طالق إن أبرأتيني من صداقك».

وهذا آخر ما سهل الله به من جمع هذا المختصر، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به [عباده الصالحين] [2]، وصلى الله على سيدنا محمد [النبي الأمي] [3] وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا [دائمًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، آمين، آمين، آمين] [4].

(وكان الفراغ من تعليقه على يد المرتجي لعفو الله، تراب أقدام أهل لا إله [....][5] أبي الفتوح أحمد، حفيد العارف بالله، والدال عليه، الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي ثم المدني، عفى الله عنه وعن أسلافه، يوم الثلاثاء سادس وعشرين شهر شوال عام ١١٣١هـ، أحسن الله ختامنا [...][6] والحسنى) [7].

---

(١) أي من غير تقدم إيجاب، وأصل الاستيجاب: الاستحقاق، يقال: استوجبه، أي: استحقه.
انظر: مختار الصحاح، ص(٧٠٩)، والمصباح المنير، ص(٢٤٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥) عبارة غير واضحة، يظهر أنها: « إلا الله ».

(٦) عبارة غير واضحة.

(٧) ما بين القوسين خاتمة النسخة (أ)، وأما النسخة (ب) فختمت بـ: « وكان الفراغ من كتابة هذا المختصر يوم السبت المبارك، ثلاث وعشرين يومًا خلت من شهر جماد الأخرى من شهور سنة ألف ومئتين وسبعة وسبعين من بعد الهجرة النبوية، على صحابها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبها ومالكها الفقير إلى الله تعالى: نافع بن الجوهري الخفاجي التلباني، غفر الله له ولوالديه والمسلمين، آمين ».

قائمة المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرع قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لأدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م.

٥- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: محمد الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

١١- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام بالكويت، مطبعة حكومة الكويت،

الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥- تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠- ثبت ابن حجر الهيتمي، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، مخطوط، مودع في مكتبة الإسكندرية، رقم الاستدعاء (٢٩٧/١٢٤).

٢١- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٢٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٢٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، دار صادر، بيروت.

٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن

محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٢٦- روضة الطالبين، وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٧- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٠- شرح منتهى ارادات، المسمى: دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٣١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد

النسفي، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٥- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦- الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها ودونها: عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطها وصححها: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٨- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٣٩- فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

٤٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحساب عباس، دار المغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.

٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٤٦- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة الرسالة، ودار البصائر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.

٤٨- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور: نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥١- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبي عبدالله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٥٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٤- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.